الغلة فاشترى بها بيوتا للغلة جاز وهل يصير وقفا اختلف المشايخ والمختار انه
يجوز بيعها ان احتاجوا اليه قال الفقيه ينبغي ان يكون ذلك بامر الحاكم ويعني ذلك
في البزازية في اخر الثاني في نصب المتولي انتهى وهو غير مطابق لما ذكره المص وقال بعضهم
الذي فيها لا يصرف القاضي الفاضل من وقف المسجد الخ ثم قال والظاهر ان ذلك لجواز احتياج
المسجد الى عمارة كثيرة ينبغي ان يعيد لها ما صرف اليها بشرا ستقلل وينبغي ان يكون
اوقاف المدارس والرباط في حكمه بخلاف ما ليس من هذا القبيل من الاوقاف اهو هو
مطابق لما ذكره المص فعلى هذا يكون صاحب التاتارخانية ذكره في موضع اخر قيل ويعارضه
ما في فتاوى الامام قاضيخان من ان الناظر له صرف فايض الوقف الى جهات بحسب
ما يراه وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف الخ قال بعض الفضلا
المفهوم من الدرر والغرر انه اذا اتحد الواقف ونوع الصرف بان بنى رجل مسجدين
ووقف لهما اوقافا مستقلة او مدرستين يجوز صرف زائد احدهما الى الاخر واما
اذا اختلف الواقف بان وقف رجل مسجدا او رجل مسجدا اخر او يختلف المصرف
بان يبني رجل مسجدا ومدرسة فلا ثم قال وعبارة الدرر والغرر وهكذا اذا اتحد
الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم
بعض الموقوف عليه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين او موذنه بسبب كون
وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر عليه لانهما كشيء واحد
وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة
ووقف لهما اوقافا فلا انتهى كلامه وانت تعلم ان عبارة مصنف الكتاب اعم من
هذا فانه اذا بنى رجل مسجدين وجعل لكل منهما وقفا مستقلا فلا شك انه يصح
على كل منهما انه وقف اخر مع انه يجوز صرف فائض احدهما للاخر وقد قال المص لا يجوز
صرف فايض وقف لوقف اتحد واقفهما او اختلف وهو يضاده فقد اساء في النقل
انتهى وقال بعض الفضلا بعد ان نقل كلام الدرر والغرر وحاصله انه اذا اتحد
الواقف والجهة جاز للحاكم صرف فاضل احدهما للاخر وان اختلف احدهما لا يجوز
وقد اطلق صاحب هذا الكتاب المنع نقلا عن الدرر والغرر والبزازية والحال
ان ما في الدرر نقلا عن البزازية انما هو التفصيل انتهى وهو حديث ذكر الضعيف

الراجح

الراجح للقاعدة مراعاة للخبر فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيله ارجع
ضمير الافراد على الجمع باعتبار واحد كظنه حل وطئ جارية زوجته لانه وان
كان زنا لعدم الملك وحق التملك فيها لحديث البسوطة تجري بينهما في الانتفاع بالاموا ل
والرضا بذلك عادة وهي تجوز الانتفاع بالمال شرعا فاذا ظن الوطئ من هذا القبيل يعذر
لان وطئ الجواري من قبيل الاستخدام فيشتبه الحال والاشتباه في محله معذور فيه
او بينه لو قال واصله وان على لهن اولى ولو ادعى احدهما الظن قال في البحر اطلق
في ظن المحل فشمل ظن الرجل وظن الجارية فان ظنا فلا حد وان علما الحرمة وجب الحد
وان ظن الرجل وعلمتها الجارية او العكس فلا حد لان الشبهة اذا تمكنت في الفعل
من احد الجانبين تتعدى الى الجانب الاخر ضرورة كذا في المحيط والاخر لم يدع يشمل
الشاك والعالم بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع قيل عليه المذكور في الكتاب
خمسة وقد عد الجارية المهجورة من افراد الشبهة في المحل في غير من كتب الفقه فالظ
انه سقط من قلم الناسخ اهـ اقول هذا على ما في نسخته واما على ما هو ثابت في اكثر النسخ
فلا سقط جارية ابنه لو قال الجارية فرعه وان سفل لهن اولى هذا ولو كانت الجارية
مشتركة بين ابنه واجنبي هل يكون الحكم كذلك لم ار وظاهر انه كذلك لقولهم ان ما فيها
من الملك يكفي لصحة الاستيلاد فيها ولو هنت مشتركة بين الواطئ وغيره فليكن ما فيها
من حق التملك دارا بالحد لان للاب حق التملك مال ابنه عند الحاجة وعلمت
انها ليست المختارة اقول علم ذلك من تنكير الرواية فيما تقدم في قوله والمرتهن في حق
المرهونة في رواية ومن الشبهة وطئ امراة اختلف في صحة نكاحها للمنكوحة
بلا ولي حتى اذا كان الزوج شافعيا فوطئها الاخر عليه لا حد فان الشبهة في هذه
الصورة شبهة عقد فلو قال ومن شبهة العقد وطئ امراة الخ لكان اولى وان
المعتمد تحريم اجر المشرب للتداوي فيه تامل واختلف في التوكيل باثباتها ظ
اطلاقه ان حد الزنا والشرب مختلف في صحة التوكيل باثباتها وليس كذلك لانه
لا يصح التوكيل باثباتها اتفاقا لانه لا حق لاحد فيها وانما تقام البينة عليها حسبة
فاذا كان اجنبيا عنه لا يجوز توكيله كما في الكفر ويجوز التوكيل باثبات القصاص وحد
القذف والسرقة بالمقامة البينة فاذا اقامت وثبت الحق فللمولى استيفاؤه وقال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)